

Distr.: Limited
16 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 105 (ب) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تقرير
هيئة نزع السلاح

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا: مشروع مقرر

دورة عام 2021 لهيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 82/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 عن تقرير هيئة نزع السلاح،
وإلى مقرريها 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998 المتعلقة بتعزيز كفاءة أداء الهيئة و 511/74 المؤرخ
12 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن دورة عام 2021 لهيئة نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي
أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ
المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة 62/45 بآء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990،
الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"⁽¹⁾ بتوافق
الأراء، وقرار الجمعية 98/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة
فعالية أساليب عمل الهيئة،

(1) القرار 119/44 جيم، المرفق.



وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة⁽²⁾،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

وإذ تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

وإذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن، لأسباب تنظيمية، من بدء دورتيها الموضوعيتين في عامي 2019 و 2020 ومن تقديم تقريرها وفق ما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة 82/73،

وإذ تشير إلى قرارها 195/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء عدم إصدار تأشيرات الدخول لبعض ممثلي بعض الدول الأعضاء لحضور دورات هيئة نزع السلاح في عامي 2019 و 2020، مما أسفر عن عدم تمكن الهيئة من بدء دورتيها الموضوعيتين،

وإذ تتوقع قيام البلد المضيف في الوقت المناسب بإصدار تأشيرات الدخول لجميع ممثلي الدول الأعضاء لحضور دورات هيئة نزع السلاح عملاً بالبند 11 من المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة⁽³⁾، وذلك لتمكين ممثلي الدول الأعضاء من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة،

تقرر ما يلي:

(أ) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2021، وتحديدًا في الفترة من 5 إلى 23 نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ب) أن تعقد هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة الموضوعية لانتخاب أعضاء مكتبها وتناول المسائل التنظيمية المتعلقة الأخرى؛

(2) القرار د-10/2.

(3) انظر القرار 169 (د-2).

(ج) أن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام 2021:

- 1' توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛
- 2' إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي⁽⁴⁾؛

(د) أن تواصل هيئة نزع السلاح أعمالها وفقاً لولايتها، المنصوص عليها في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، ووفقاً للفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 78/377 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعالج المشاكل المتعلقة بتنظيم دورات هيئة نزع السلاح، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، مما أسفر عن عدم تمكن الهيئة من بدء دورتيها الموضوعيتين في عامي 2019 و 2020؛

(و) أن تدعو البلد المضيف إلى كفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء وفقاً للبند 11 من المادة الرابعة من اتفاق المقر، وذلك لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في دورات هيئة نزع السلاح؛

(ز) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وأن تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام 2020⁽⁵⁾، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا المقرر؛

(ح) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

(4) A/68/189.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعين، الملحق رقم 27 (A/75/27).